بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم: الدكتور

حسن عبد الكريم الوراكلي

توزعت نشاط مؤلف هذا الكتاب أخي المفضال الشيخ الأستاذ أحمد الشعيري مجالات عدة في مقدمتها مجالا العلم والدعوة اللذان أنفق في خدمتهما أعواما مديدة ولا يزال.

عرفته قاعة الدروس معلما وافر المعرفة بارع الأداء،انتفع به في مدرسة (الفضلية) خلق من تلاميذها حبب إليهم العلم ورغبهم في العمل وفقه،وهم اليوم في طليعة شباب مدينة تطوان العالمين العاملين،نذكر منهم نجليه الفرقدين الباحث المحقق الدكتور عبد الإله والباحث المحدث الأستاذ ياسر،ومحل ولدنا الباحث الفقيه الأديب الدكتور قطب بن المرحوم بكرم الله أخي الأعز الأفضل فضيلة الشيخ الأستاذ محمد المنتصر الريسوني.

وعرفه منبر الجمعة بمسجد (الفتح) -الذي بناه سيدي محمد بنعبود- خطيبا مسدد المقال،يتزاحم على سماعه المصلون لما وجدوا عنده من سنة مأثورة ودعوة مشكورة،يفقههم،بما يتناول من موضوعات في خطبته،بأحكام دينهم ويبصرهم بأحوال دنياهم.

وعرفه الناس،إلى هذا وذاك،صاحب نشاط ملحوظ مشهود،موصول غير مقطوع في مجال آخر له وثيق الصلة بكتابه هذا،ذلك هو مجال الحج والعمرة الذي دأب الشيخ أحمد على تنظيم ركبه التطواني وقيادته إلى البقاع المطهرة

أزيد من ربع قرن،وسيوالي - بتوفيق من ربه تعالى وتسديد - ذلك فيما يستقبل من عمره المبارك إن شاء الله تعالى.

ومع أني لم أكن فيمن سعدوا برفقة الشيخ أحمد في ركبه من قاصية بلاد المسلمين تطوان* إلى دانية قبلتهم في مكة المكرمة إلا أني - وعلى ما يقرب من عقدين من الزمن خلال المجاورة الزكية - كنت أتابع بإعجاب وتقدير وعن كثب أحوال هذا الركب حين يحط رحاله عند البيت الحرام وأرقب،بإعجاب وتقدير،ما يتحلى به (أميره) من صبر وجلد وحسن معاملة لأفراده ولطف رعاية،وأسمع من بعضهم ما ينوهون به من دماثة خلقه،وصفاء طويته،ومن آخرين،خاصة أهل العلم منهم،ما يثنون به على علمه وفقهه،فيذكرني ذلك بما عرفته من محاسن خصال ومحامد خلال إلى سعة علم وبسطة فقه عند مشاهير الرحالة من بلدييه علماء ركب الحج التطواني قديما وحديثا مثل الرافعي والرهوني.

والحق أن بواعث التقدير والثناء على الشيخ أحمد من قبل أفراد ركبه كانت متعددة الموارد،فقد كان للشيخ أحمد بأفراد ركبه،حين ظعنه وحين إقامته،تعهد موصول،يشمل به نفوسهم،وجسومهم،وعقولهم.وإنما يملك قلوب الناس لطيف معاملة ويرطب ألسنتهم جميل معروف.

فمن نحو كان الشيخ أحمد يتخول قلوب رفاقه بالمواعظ،ويتعهد نفوسهم بالرقائق،فتخشع تلك وتلين

---

* **استدراك**: لقد حضر الدكتور حسن معنا يوم عرفة سنة 1412هـ، وكانت الوقفة يوم الجمعة وكان عدد الركب 99 حاجا، وكانت هذه الرحلة هي العاشرة من رحلات الحج والعمرة.

هذه،فيزيد إيمانهم برب البيت الذي يؤمونه،ويقوى صبرهم على ما يلاقونه من وعثاء السفر إليه.

ومن آخر كان الشيخ أحمد يعنى بصحة أفراد ركبه ويهتم براحتهم البدنية،يندب إلى ذلك من يكون في الركب من أطباء،فيسارعون للنهوض به لا يريدون جزاء ولا شكورا،كان فيمن عرفت منهم الدكاترة وفاء أمزيان،وليلى الطاهري،وسلوى برادة،وناهد لوقش،ولبنى ابن الأبار،وإدريس الدليرو،ويوسف بو العيش،وعبد القادر أوشرقي،وعبد القادر حجاج،وسعد الرجراجي،وعمر الرفاعي،ومحمد المجاهد المصمودي ، ومحمد الريسوني،ومحمد الصديق، والدكتور محمد الرقيوق.
ومن المعاونين الرئيسيين أخوه سمحمد الشعيري، الرجل الصبور.

ومن ثالث،وامتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) واتباعا له صلى الله عليه وسلم،كان الشيخ أحمد يحرص على تعريف أفراد ركبه من العامة بمناسك فريضة الحج في أركانها وواجباتها ومندوباتها،وذلك حتى يصح حجهم شرعا وتبرأ ذمته بأداء الواجب حيالهم.وكان ذلك دأبه في كل رحلة حج لحاجة عامة الحجاج إليه كل عام.

وقد كان ركب الشيخ يزدان،في الأغلب،برفقة طائفة من أهل العلم من فقهاء ومحدثين،وقضاة وعدول،وأئمة ودعاة عرفت منهم مقرئي وشيخي الفقيه البركة سيدي عبد السلام البختي أمتعه الله بالصحة والعافية،وأخي المبرور المرحوم بإذن ربه تعالى الشيخ محمد المنتصر الريسوني،والشيخ الفقيه المحدث سيدي محمد بوخبزة،والشيخ الفقيه الداعية الأستاذ إسماعيل الخطيب،والشيخ الفقيه المحدث محمد

محفوظ،والفقيه عبد السلام البقالي،والدكتور إدريس خليفة،والدكتور توفيق الغلبزوري،والفقيه محمد الناصر،والأستاذ الداعية الأمين بوخزة،والدكتور أحمد بوخبزة،والأستاذ الطيب شهبون،والدكتور الخمليشي،والدكتور عبد الإله الشعيري،والأستاذ أحمد الخطابي،والأستاذ محمد الشاط،والشيخ المحدث ياسر الشعيري،والفقيه العدل جعفر الناصر،والفقيه محمد البختي،والفقيه العدل عبد الكريم بنعجيبة، والعدل كمال بوعمراني، والأستاذ محمد احسينو،والفقيه أحمد الخمال،والقاضي الفقيه محمد الهواري،والأستاذ مصطفى أخريف،والأستاذ عبد الواحد الوراكلي،والأستاذ أحمد بوزيان،والأستاذ عبد الله شبابو،والأستاذ محمد زغلول،والفقيه القاضي المهدي العلوي،والأستاذ أحمد الدويري،والأستاذ العياشي أفيلال ،والأستاذ عبد الرحمن الشعيري،والأستاذ أحمد الاشقر،والأستاذ نور الدين بنعلي،والأستاذ أحمد الحداد،والأستاذ المحامي سعيد زكري،والأستاذ المحامي علي الريسوني،والأستاذ المحامي الطيب البقالي،والأستاذ الأمين الوهابي العروسي، والأستاذ عبد الصمد السراج، وغيرهم.

وكان الشيخ أحمد ينتهز فرصة حضور هؤلاء العلماء والفقهاء في ركبه فيدعو طائفة منهم للمشاركة في حلقات دروسه عن مناسك الحج وأحكام العمرة أذكر منهم الشيخ إسماعيل الخطيب،والدكتور توفيق الغلبزوري،والفقيه محمد الناصر،والأستاذ الأمين بوخزة،والدكتور عبد الهادي الخمليشي،والدكتور أحمد بوخبزة،والفقيه عبد القادر كركيش،والأستاذ الطيب شهبون،والفقيه محمد البختي،والأستاذ عبد السلام المرواني،وغيرهم.وكان هذا

الركب يشهد مجالس مناظرة بين أهل العلم من أفراده تدور حول قضايا علمية وفقهية تتعلق في غالبيتها بفقه الحج وقضاياه المستجدة بحكم ما يستجد في حياة الأمة الإسلامية.

وفي نطاق عناية الشيخ الشعيري بتوفير الاستفادة العلمية لأفراد ركبه من أهل العلم خاصة وجدناه يحرص في طريقه على إلقاء دروس متنوعة من خروجه إلى عودته وخصوصا على متن السيارة - الذي أشبه عندي ما كان يعرف بطريق الفقهاء والعلماء في تاريخ ركب الحاج المغربي - على لقاء العلماء وحضور مجالسهم في بعض الحواضر مثل القاهرة والمدينة المنورة.

كما كان الشيخ يحضر رفقة بعض أهل العلم من أفراد الركب مجالس علم مما يقيمه بعض فضلاء أهل مكة في بيوتاتهم،وقد سعدت باستقبال نخبة منهم في بيتي وحضور ندوتي الجمعية،كما سعدت باصطحابي نخبة منهم كذلك إلى ندوات علم ومذاكرة في بعض بيوتات العلم والثقافة في مكة وجدة مثل بيت أخينا الكريم الدكتور عبد الله باشراحيل بمكة،وبيت أخي العزيز العالم المحقق الأستاذ الدكتور عبد الثبيتي بمكة،وبيت أخينا الفاضل الشيخ الأديب عبد المقصود خوجة في جدة.

أضف إلى ذلك أن الشيخ أحمد كان يحقق لركبه،جريا على سنة سلفه من أمراء ركب الحج المغربي وأصحاب الرحلة الحاجية،مقاصد ثقافية وحضارية حين يعرج به في طريقه إلى بيت الله الحرام على حواضر علم وحضارة في مصر مثل القاهرة والإسكندرية،وفي تركيا مثل إسطنبول،وفي الشام مثل دمشق وحلب حيث يقف بأفراد ركبه فيها على آثار من تاريخ المسلمين وشواهد من حضارتهم،وفي ذلك ما يتحقق به جانب من مقاصد الحج في

توعية ضيوف الرحمن بهويتهم الثقافية والحضارية تتعزز بها هويتهم العقدية والشرعية التي يشدون الرحال آمين البيت الحرام لداء ركن من أركانها.

كان ذلك دأب الشيخ أحمد أو صاحب هذا الكتاب وديدنه في ركبه إلى الديار المطهرة على مدى ربع قرن من عام ثمان وتسعين وثلاثمائة وألف إلى عامنا هذا.

ولا شك أن اتصال ركب مثل هذه المدة الطويلة يكسب صاحبه،على ما عنده من علم بفقه الحج،خبرة بمسالكه ومعرفة بمشاعره،إلى بصر بالعرصات الشريفة والمعاهد المنيفة بالحرمين مكة المكرمة وطيبة الطيبة.وذلك باعث لمثله على أن يجري قلمه مثلما أجراه السابقون من بلدييه في كتابة رحلة أو تأليف منسك،وهو ما تحقق للشيخ أحمد مرتين،مرة حين قيد مذكراته الحاجية،ومرة حين صنف كتابه هذا الذي أردت - تلبية لرغبته الكريمة وتقديرا لعلمه وفضله - أن أقدمه للقراء عامة ولضيوف الرحمن خاصة فإذا بالفكر يشغل عن المؤلف بالمؤلف،وإذا بالقلم يجري بلمع من نشاط الشيخ أحمد في مجالات العلم والدعوة والإرشاد و(إمرة) ركب الحج التطواني.وما كنت لأشغل بذلك لولا أني رأيت كتابه هذا ثمرة لذلك النشاط،وأن واجب الحديث عن الثمرة لا يتم إلا بالحديث عن معرفة الغارس بطبيعتها وعطائها وجهده في رعايتها وتعهدها.

إن ما توفر عليه الشيخ أحمد من علم بفقه الحج يقرأه ويقرئه - على غرار ما كان يحرص عليه علماء الركاب الحاجية المغربية كابن رشيد والغناي وغيرهما حين يحملون معهم كتب مناسك يقرأونها ويقرئونها - وما تهيأ له من ممارسة طويلة لمناسك الحج وشعائر العمرة فسح له،بتأليف

كتابه هذا،ليس بين مؤلفي كتب المناسك من مغاربة و غير مغاربة،ولكن فسح له بين مؤلفيها من علماء مكة الذين ألفو في مناسك الحج واعتبرت مؤلفاتهم في نظر العلماء خير ما ألف في ذلك،ليس فقط لسعة ما كان عليه علمهم،ولكن لطول التجربة واتصال الخبرة،واشهرهم عطاء بن أبي رباح المكي (ت 114 هـ) الذي حج أكثر من سبعين حجة واشتهر بسعة اطلاعه وعلمه بالمناسك،وابو البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي(ت854هـ) صاحب كتاب (النور العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق) وهو من أوسع كتب المناسك وأغناها مادة،وقد نهض بتحقيقه صديقنا الفاضل العالم الدكتور عبد الله نذير أحمد مزين الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بآداب جدة.

وقد سلك العلماء - بمن فيهم علماء مكة - فيما ألفوا حول فقه المناسك مناهج،أهمها منهجان:

أولهما منهج أهل الحديث،واصله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه أن يأخذوا عنه مناسكهم بقوله عليه الصلاة والسلام(خذوا عني مناسككم).

ويقوم هذا المنهج على الروايات المسندة في نقل الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين.

ومن أقدم ما روي في ذلك منسك جابر بن عبد الله (ت 78هـ)رضي الله عنه الذي دون فيه ما شاهده من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة البلاغ وسمعه من أقواله.قال الذهبي:(إن له منسكا صغيرا في الحج أخرجه مسلم في صحيحه).

ونقلت لنا السيدة عائشة رضي الله عنها صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،كما نقل عبد الله بن عباس رضي الله

عنه ما رأى وشاهد وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

ومن أشهر من ألف في المناسك من التابعين الضحاك بن مزاحم (ت 105هـ) وعطاء بن أبي رباح المكي (ت 114 هـ) وقتادة بن دعامة السدوسي (ت 118هـ).

يضاف إلى ذلك ما صنفه علماء الحديث من كتب في المناسك سواء كانت مفردة أو ضمن كتب السنن والجوامع والمصنفات والموطآت.ومن ذلك كتاب المناسك في صحيح البخاري (ت 256هـ) واشتمل على:كتاب الحج،وكتاب العمرة،وكتاب المحصر ،وكتاب جزاء الصيد،وكتاب فضائل المدينة.ومنه كتاب الحج في صحيح مسلم بن الحجاج (ت 261هـ) وكتاب المناسك في سنن أبي داود (ت 275هـ).وكتاب الحج في جامع الترمذي وكتاب الحج في السنن الكبرى وفي السنن الصغرى المعروف ب(المجتبى)للنسائي (ت 303هـ) وكتاب المناسك في سنن ابن ماجة (ت 273هـ).

أما منهج الفقهاء فهو يقوم - نظرا لاختلاف أنظار الفقهاء في كثير من مسائل الحج مثل مقدار المقام بمزدلفة وأوقات الرمي تبعا لاختلاف اجتهاداتهم أو لتعارض بعض النصوص - على عرض أحكام الحج والعمرة وآدابهما وفق ما استقر عليه رأي إمام هذا المذهب الفقهي أو ذاك وما روي في ذلك من أقوال مشاهير علمائه.على أن من المؤلفين في هذا المنهج من جمع بين فقه المذاهب الخمسة السنية في ذلك.ومن أقدم ما وصلنا من كتب مناسك الفقهاء كتاب المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني،ومن أشهرها ما ضمنه الشافعي كتاب الأم،وكتاب المناسك لابن حنبل .ثم خصص الفقهاء كتابا للمناسك ضمن كتب الفقه.ومنهم من أفرد ذلك

بتأليف مستقل،ومنهم من جمع المناسك عند الأئمة الأربعة في مؤلف واحد كما

فعل الإمام عز الدين ابن حماعة الكناني (ت 767هـ).

وقد تخير الشيخ الشعيري لمنسكه في النسخة الأولى التي أطلعني عليها بمكة المكرمة هذا العنوان(على خطوات الرسول صلى الله عليه وسلم) ثم بدا له بعد حين تغييره بعنوان آخر صدر به النسخة الثانية التي أطلعني عليها بتطوان وهو(اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة)*.

وقد حمدت للشيخ أحمد ما كان من استبداله العنوان الثاني بالأول،فإن الثاني وقع من نفسي - وأنا رجل مفتون بالعناوين البديعة معنى وشكلا - موقعا حسنا لم أجده للأول ربما لكثرة تداوله بين الكتاب ومقدمي البرامج الدينية في الإذاعات والقنوات الفضائية،ولتضمن الثاني معناه.

ومهما يكن من أمر فإن كلا من العنوانين دال على ما تخير المؤلف من منهج في عرض فقه الحج والعمرة وآدابهما،فالأول واضح الدلالة على أن أسلم منسك ما كان على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآمر صحبه وأفراد أمته بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم(خذوا عني مناسككم)،والثاني هو من دعائه المأثور عقب إهلاله بالحج والعمرة قرانا.

وذلك ما أعرب عنه الشيخ أحمد في مقدمة منسكه إذ قال بأنه وضع رسما للحج على منهج السنة متبعا في ذلك عمل

---

* الحديث رواه الترمذي في الشمائل وصححه لغيره الشيخ الالباني في صحيح الترغيب والترهيب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة البلاغ،وعمل السلف الصالح،مستفيدا من تجاربه ومشاهداته في حججه العديدة.

وقد أنجز الشيخ ما رسم من منهج له في المقدمة،فعالج،مستهديا بكلام رب العالمين وبصحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم،وبالمروي من قول الصحابة والتابعين،موضوعات منسكه من فضائل الحج والعمرة إلى مواقيته المكانية والزمانية،إلى أنواع الإحرام ومحظوراته،ليمضي بالقارئ مقتفيا أثر الرسول صلى الله عليه وسلم في كافة أعمال حجته،حجة البلاغ،التي أعلن عنها لصحبه رضوان الله علهم بطيبة الطيبة مهاجره إلى أن دخل مكة المكرمة من أعلاها وخرج،بعد أن قضى ومن معه من الصحب تفثهم ووفوا نذورهم،من أسفلها.

ولا أجدني بحاجة،بعد ذلك،إلى ضرب أمثلة من فقرات الكتاب أبرهن بها على التزام الشيخ أحمد بمنهج أهل الحديث في منسكه.كما لا أجدني بحاجة إلى ضرب أمثلة أخرى من فقرات الكتاب أبرهن بها على وعي الشيخ أحمد بافتقار فقه الحج إلى معالجة قضاياه المستجدة بآليات معرفية ومنهجية تستند إلى ثقافة التيسير النابعة من الأصلين الكتاب والسنة.ولكنني أجدني بحاجة إلى أن أقول:حبذا لو أطال الشيخ نفسه في معالجة مكاره عدة يعاني منها الحجيج بعامة وذوو الأعذار منهم بخاصة،متوسلا في ذلك بالدليل الذي اعتمده منهجا في منسكه ومستثمرا اجتهادات الفقهاء المشهود بسدادها ونجاعتها.

وأكتفي في التمثيل للمكاره المشار إليها بثلاثة هي مكره الزحام،ومكره الإحصار،ومكره طواف الإفاضة للمرأة الحائض أو النفساء مستسمحا الشيخ أحمد في مشاركته معالجتها،وخاصة مكرهي الإحصار وطواف الإفاضة للمرأة

الحائض،بما كان سبق لي عرضه في عمل قدمته في ندوة (التيسير في الحج)التي انعقدت بمكة المكرمة بدعوة من وزارة الحج الموسم الماضي وضمنته كتابي (أنظار وأفكار في فقه الحج).

أ ـ مكره الزحام :

يشكل الزحام مشقة فادحة لكافة الحجاج تتهددهم بمكاره ومفاسد أصغرها الإذاية بالافتراش والتدافع والتخاصم بما يصحبه من جدل فيه فسوق من سباب وشتم،وأوسطها اصابة الأبدان أو إعاقتها،وأكبرها كتم الأنفاس وإزهاق الأرواح،وهو ما استوجب جلب التيسير للحجاج ورفع الحرج عنهم كما وردت بشأنه النصوص المصدرية التي تشكلت منها ثقافة التيسير التي اعتبرت الزحام عذرا شرعيا.

وانطلاقا من هذه الثقافة،ثقافة التيسير،وجدنا الشيخ الشعيري ينبه إلى جملة مخالفات ينجم عنها مكره الزحام وينقل أسلوب علاجها من الهدي النبوي،ومن ذلك:

1 ـ الحرص على الاعتمار بعد التشريق:وهو ما ينجم عنه زحام حيث تجتمع عدة أطوفة كالإفاضة،والوداع،وعمرة الإفراد في الحج بينما الرسول قال"دخلت العمرة في الحج" ثلاث مرات وشبك بين أصابعه،فقام سراقة بن مالك بن جعشم،فقال:لعامنا هذا يا رسول الله؟قال:لا؛بل لأبد الأبد". ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته اعتمروا بعد الحج وبعد فراغهم من مناسك الحج إلا عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لسبب معلوم.وعليه فمن كان مثلها فلا بأس بذلك.ولذلك يسمون عمرة التنعيم ب"عمرة الحيض" بدليل أن عبد الرحمن بن أبي بكر لم يعتمر عند مصاحبته لأخته عائشة،ولو كان فيها خير ما سبقه أحد إليها وهو من أجل الصحابة).

2 ـ الحرص على صلاة ركعتي الطواف عند المقام:وهو ما يعثر مسيرة الطواف ويزيد من تدافع الطائفين وتزاحمهم مما يتسبب في إلحاق الأذى بضيوف الرحمن وخاصة ضعفتهم من المرضى والنساء والأطفال.وفيما نقل عن الصحابة ما يؤكد جواز ركعتي الطواف في الحرم كله،وهذا سيدنا عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف بذي طوى،وهذه أم سلمة زوجة الرسول صلت ركعتي الطواف خارج الحرم).

3ـ الحرص على لمس الحجر وتقبيله:وهو من السنة ما توفرت الاستطاعة،فإذا لم تتوفر فالإشارة تجزئ.وذلك لأن المزاحمة على الحجر مجلبة لمفسدة التدافع والتخاصم.وفي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لو وعاه الحجاج وعملوا به نجوا ونجوا من أذى الزحام قال صلى الله عليه وسلم يخاطب سيدنا عمر رضي الله عنه :(يا عمر لا تزاحم إنك رجل قوي حتى لا تؤذي الضعيف.إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر).

ب ـ مكره الإحصار:

والمراد بالإحصار في الحج ـ وكذلك في العمرة ـ المنع من الإتيان بأعمال الحج ومناسكه من طواف و سعي و وقوف بعرفة ونحوها.

وللفقهاء في مفهوم الإحصار وما يترتب عنه من حكم نظران:

أولهما حدد سبب الإحصار بالعدو استخلاصا من الآية الكريمة(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة:196 وسبب نزولها إحصار المسلمين المحرمين بعمرة في الحديبية من قبل كفار قريش .قال ابن عباس رضي الله عنهما:(لا حصر إلا حصر العدو)والحكم المترتب عند هذا النظر أن يظل المحصر

محرما حتى يرتفع سبب احصاره بانحسار العدو وانصرافه،وفي ذلك مشقة بالغة لا تنسجم مع ما يريد الله بعباده من يسر ورحمة.

وثاني النظرين وسع من دائرة أسباب الإحصار لتشمل إلى جانب سبب العدو أسبابا أخرى من مثل فقدان الاستطاعة الصحية بمرض داهم أو عاهة طارئة من شلل أو خبل أو نحوهما.وهذا هو ما بلوره الحديث الذي رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو،قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة،فقالا:صدق).

على أن أهم ما في هذا النظر الفقهي هو اختزاله الحكم القاضي بتحلل المحصر في ذبح ما استيسر من الهدي وإرساله إلى الحرم.وبذلك استنفذ هذا النظر الفقهي المستند إلى النص المصدري و الحال الماثل المحصر من مكره بعنت المشقة و العنت على بدنه ونفسه.

على أن مشقة الإحصار ستجلب تيسيرا أكبر في هذا السياق أعلن عنه جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير فيما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ،فقال لها:"لعلك أردت الحج؟"قالت:والله ما أجدني إلا وجعة.فقال لها:"حجي واشترطي وقولي:اللهم محلي حيث حبستني").

ج ـ مكره طواف الإفاضة للمرأة الحائض.

تعاني المرأة من مكاره عدة في حجها،منها ما يعرض لها قبل الشروع فيه،ومنها ما يعرض لها في أثنائه.وقد شمل فقه التيسير المرأة بمعالجة مكارهها المتمثلة فيما قد يعرض لها وهي تعد حجتها وفي أثنائها من عوائق ما إن مشقاتها

لتتوء بالعصبة أولي القوة،فكيف بالقوارير الموصى بالرفق بهن.غير أن أشد هذه المكاره وطأة عليها هو مكره طواف الإفاضة - وهو ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به - فهو الذي يكون مبعث قلق شديد للمرأة إذا واتاها حيضها قبل أدائه لعلمها ببطلان حجتها بتركه ولتعذر بقائها بمكة حتى تطهر فتطوف.

ومن قبيل معالجة هذا المكره بتوقيه قبل وقوعه أشير على المرأة بالتعجيل بالطواف،فلها أن ترمي قبل منتصف الليل وتتوجه إلى البيت لأداء طواف الإفاضة؛بل قال بعضهم بإمكان طوافها قبل رمي جمرة العقبة إن خافت أن تحيض في ليلة العيد.

فإذا لم يتيسر للمرأة شيء من هذا وحاضت يوم عرفة أو قبل رمي جمرة العقبة أو خلاله فإن لنا أن نتصور عظم وقع هذه المشقة - كما قلت - على نفس المرأة المرتبطة برفقة قد يكون سفرها قبل أن تطهر وما يثيره ذلك من انزعاج وارتباك في نفسها لقلقها على صحة حجتها.هاهنا يضيق الأمر حقا على هذه المرأة وعلى العدد العديد من أخواتها بنات آدم اللائي كتب الله عليهن هذا الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم.فكيف يتسع؟ وبم تجلب مشقته تيسيرا لمن تعاني منه؟وما سبيل أو سبل رفع الحرج عنها؟

إن للفقهاء في هذا الأمر أنظارا تعددت،بعضها زادت من ضيقه،وضاعفت من مشقته،وبعضها يسرت وبشرت ناظرة إلى فقه الحال وفق مقتضى الشرع ومرتضى أحكامه.

أما الأنظار الأولى فهي بجمودها على النص وعدم استئناسها بفقه الواقع جاءت في غاية التشدد؛ولذلك لسنا نرى فائدة - ونحن بصدد البحث في هذا العرض عن وجوه

التخفيف والتيسير التي خص بها ذوو الاحتياجات الخاصة ومنهم النساء - من إيرادها أو مناقشتها.

وأما الأنظار التي تمثلت روح الشريعة واسترشدت بمقاصدها في معالجة هذا المكره البالغ الوطأة على نفس المرأة فقد أقرت - وأصحابها يتوخون تحقيق ما أراد الشارع من مصالح ومنافع لعباده دون أن يكلف نفوسهم ما لا طاقة لها به - صحة طواف المرأة الحائض للإفاضة بإحدى علتين:

1 - علة الضرورة والاضطرار: فالحائض قبل الإفاضة - مع ارتباطها بركبها وتعذر بقائها بمفردها بمكة في انتظار الطهر وخشيتها فوات حجتها - في حكم المضطر،والمضطر يجوز له ما لا يجوز لغيره.وعلى هذا بنى القول بأن الحائض المضطرة يصح طوافها للإفاضة مع اتصال دمها أو انقطاعه يوما ويوما باعتبار أن ما يتخلل الحيض من نقاء يعد طهرا وليس عليها شيء إذ أن ترك الواجب من غير تفريط لا يوجب الدم.وبمثل هذا قال ابن القيم في صحة طواف الحائض للافاضة على علة الضرورة المقتضية (لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه.وليس في هذا ما يخالف قواعد الشرع،بل يوافقها إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه،ولا واجب في الشريعة مع عجز،ولا حرام مع ضرورة) وعلى علة الضرر في حال المقام انتظارا للطهر وقياسا على صحة صلاة السلس اجبار بعض متأخري الشافعية طواف الحائض للإفاضة.قال ابن حجر الهيتمي المكي:(اختار بعض متأخري الشافعية أنه لا يشترط طهرها إذا لم تتوقع فراغ حيضها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام،والرحيل محرمة وأنه يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والغسل والعصب كما تباح الصلاة لنحو سلس،وأنه لا فدية عليها لعذرها).

2 - علة إجزاء طواف القدوم،وذلك لكون طواف الإفاضة واجبا يجزئ عنه طواف القدوم،فإذا كانت المرأة الحائض طافت لقدومها أجزأها وعليها دم).

وعلى هذا النحو من السعة الفقهية والأصولية والمقاصدية لهذه الأنظار التي تناول بها هؤلاء الفقهاء إشكالية الحائض في طواف الإفاضة أمكن لأصحابها أن يعالجوا مكرها فادحا يحل بالمرأة - إذا حاضت أو نفست قبل طواف الإفاضة - بفقه ميسر يجمع بين النص الشرعي والنص الواقعي أو ما يعبر عنه ب (واقع الحال) يرفعون عنها حرجا كبيرا ويملأون نفسها اطمئنانا على حجها المبرور.

ومن تمام الفائدة في الحديث عن منسك الشيخ الشعيري الإشارة إلى أنه كما التزم السنة المأثورة في كلامه عن أعمال الحج التزمها كذلك حين انتقل بأفراد ركبه وبقرائه إلى زيارة طيبة الطيبة والصلاة في مسجدها المنور والسلام على الرسول القدوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،ثم الذهاب للمواقع المشروع زيارتها مثل أحد وقباء.غير أنه - وهو مما يدل على سعة أفقه وبعد نظره - حرص كذلك على زيارة مواقع أخرى يريد بها توعية حجاجه بجوانب من تاريخ دعوة الإسلام وسيرة رسوله صلى الله عليه وسلم.

كما أنه من تمام الفائدة في تقديم هذا المنسك الإشارة إلى ما ضمنه صاحبه من شذرات تاريخية يحكي بعضها للحاج عن غزوات المسلمين ومعاركهم في نشر كلمة الحق ودحض كلمة الباطل،وتحكي أخرى عن قيام المجتمع الإسلامي على أسس العدل والمساواة والتسامح.

وبعد فإن الشيخ أحمد الشعيري اجتهد في منسكه هذا - كما رأينا - في معالجة مسائل الحج والعمرة والزيارة في

ضوء الأصلين الكتاب والسنة.وهو بذلك،ومع ما قد يلحظ عليه من إيجاز واختصار ،يعتبر إضافة متميزة في مكتبة المناسك المغربية يفسح لها إلى جانب مناسك ألفها غير واحد من العلماء وبناها على الدليل الصحيح الثابت،وأحسنها عندي ما كتب فقيه قرطبة الظاهري ابن حزم،وما كتب ابن كثير ،وما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يثيب المؤلف على ما بذل من وسع في تحرير منسكه،وأن يجعل وقفه إياه كحجته،وحجة أفراد ركبه،وحجة ضيوف الرحمن جميعا.لا رياء فيها ولا سمعة.

وكتب

أبو أيمن حسن الوراكلي

بفدان الورد بظاهر تطوان

ليلة الثلاثاء الخامس عشر من شهر رجب عام 1428 هـ